

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٠١٥ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزة العمرانية على الحيز العمراني للمدينة  
بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة  
بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٩٧٦٩-٣)  
بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية طبقاً للمذكرة  
والمحريطة المرفقتين بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٩/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / مصطفى مدبولي